الأمم المتحدة E/CN.15/2013/13

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 February 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقَّت*
مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

الوثائق التي أُعدت للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمانة

ملخّص

أَعدَّت الأمانةُ هذا التقرير عملاً بمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢١. وهو يحتوي على تحليل للوثائق المقدَّمة إلى اللجنة استنادا إلى استعراض شامل للولايات المسنَدة ذات الصلة. وتُقدَّم فيه توصيات بشأن إمكانيات مواصلة تحسين متطلّبات الإبلاغ السنوية والتقليص منها.

* E/CN.15/2013/1.

060313 V.13-80627 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدِّمة

١- طلبت لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية، في مقرّرها ١/٢١، إلى الأمانة أن تقدّم تقريرا عن الوثائق التي تعدّها للجنة، واضعةً في اعتبارها ضرورة صون الانضباط في تنفيذ الميزانية، والاستفادة من خدمات المؤتمرات على نحو ناجع التكلفة، وتسيير أعمالها على نحو أكفأ. وقد أُعدّ هذا التقرير استجابةً لذلك الطلب، وهو يحتوي على معلومات حول تكاليف تلك الوثائق وعددها وتواتر إصدارها، وعن الجهود التي تبذلها الأمانة لإيجاد سبل داخلية لتعزيز الكفاءة في كيفية إعداد تلك الوثائق وما يتصل بتلك السبل من وفورات، كما يتضمّن توصيات بشأن تلك المسائل، بما في ذلك استكشاف الفرص المتاحة للمُضيّ في تحسين وتقليل متطلّبات الإبلاغ السنوية، من خلال فحصٍ وافٍ لولاياتها الحالية، بغية التعرّف على الولايات المتقادمة أو المزدوجة.

٢- ويتضمَّن هذا التقرير تحليلاً للوثائق التي أُعدَّت للدورات الثلاث الأخيرة للجنة والوثائق التي طلبتها اللجنة أيضاً للدورات المقبلة، استنادا إلى استعراض شامل للولايات المسنَدة ذات الصلة. كما يتضمَّن توصيات محدّدة لتنظر فيها الدولُ الأعضاء بشأن تبسيط التزامات الإبلاغ وزيادة تحسين الوثائق المقدّمة إلى اللجنة. ولا يشمل التحليل وثائق الدورات المستأنفة للجنة بما أنَّ تلك الوثائق تشمل عددا محدودا من التقارير المتعلقة بالميزانية المدمجة لفترة السنتين والعمل الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي.

ثانياً- الوثائق المعدّة للجنة

ألف- عدد الوثائق الصادرة وتواتر إصدارها

٣- تتوقّع الأمانة ما هي الوثائق التي من المزمع إعدادها في كلّ دورة لكي تنظر فيها اللجنة، عملا بالولايات المسنَدة الدائمة أو المتكرّرة، والولايات الجديدة. وتشمل الوثائقُ المعدّة في كل سنة عملا بالتزامات الإبلاغ الدائمة أو المتكرّرة (انظر المرفق الأول) جدولَ الأعمال المشروح، والمذكّرةَ المقدّمة من الأمانة التي تحتوي على دليل مناقشة من أجل المناقشة المواضيعية، وتقريرَ الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتقريرَ المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، والمذكّرةَ المقدَّمة من الأمانة عن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي

والمسائل المستجدّة وتدابير التصدّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك تقارير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد، وتقديم المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب. وتعدّ أيضا تقاريرُ عن مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية على أساس سنوي عملا بالقرارات التي تعتمدها الجمعية العامة كلّ عام.

٤- وتستوجب التزاماتٌ أخرى بشأن تقديم تقارير الإبلاغ، دائمة كانت أو متكرّرة، إعداد وثائق كل سنتين، ومنها مثلاً المذكّرات بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح أو التقارير عن تنفيذ الميزانية المدمجة. وقبل عام ٢٠١٣، كان تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة يُقدّم إلى اللجنة كلّ عامين وفاء بالالتزام بتقديم التقارير الدورية الوارد في النظام الأساسي للمعهد، المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٦. وقد أوقف العمل بممارسة تقديم تقرير كلّ سنتين، وذلك في عام ٢٠١٣ عندما قرّر مجلس الأمناء تقديم تقرير إلى اللجنة لتنظر فيه في دورتها الثانية والعشرين مع أنه سبق أن قدَّم إليها تقريراً لتنظر فيه في دورتها الحادية والعشرين.

٥- وتُعد وثائق أخرى بانتظام ولكن بتواتر إصدار أقلّ. إذ تقدّم المذكّرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة إلى اللجنة كلما شغرت مقاعد داخل المجلس وذلك بما يتماشى مع النظام الأساسي للمعهد. ويُعدُّ، كل خمس سنوات، تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ويُحالُ إلى اللجنة عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) و١٩٩٥/٥٧.

٦- وأما الوثائق التي تُعدُّ وفقا للولايات المسندة الجديدة الواردة في القرارات أو المقرّرات الحديثة العهد الصادرة عن اللجنة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة، فهي إنما تُعدُّ مرّة واحدة فقط، وتستند إلى التزامات الإبلاغ المحدّدة المضمَّنة في تلك القرارات والمقرّرات (انظر المرفق الثاني). ويتعيَّن في معظم الحالات تقديم تلك الوثائق إلى دورة اللجنة التي تلي اعتماد القرار أو المقرّر الذي يتضمّن تلك الولاية.

٧- وكما يمكن أن يُلاحظ من كلا المرفقين بهذا التقرير، فقد أخذ يتزايد عدد الوثائق المعدّة للدورة العادية للجنة وسيصل إلى أعلى مستوى له حتى الآن خلال الدورة الثانية والعشرين. وقد تمّ إعداد ما بين ١٢ و١٤ وثيقة سنوياً عملاً بالتزامات تقديم تقارير

متكرّرة. وبالإضافة إلى ذلك، ارتفع عدد الوثائق المتأتية من ولايات جديدة على مدى السنوات الثلاث الماضية من ٥ وثائق إضافية في الدورة التاسعة عشرة إلى ٩ وثائق في الدورة الحادية والعشرين. وستُصدر ١٣ وثيقة جديدة للدورة الثانية والعشرين، وسيُقدَّم ما مجموعه ٢٥ وثيقة للدورة الثانية والعشرين، وهو ما يمثّل زيادة بأكثر من ٣٠ في المائة مقارنة بالدورة التاسعة عشرة.

باء- تكاليف الوثائق الصادرة

٨- تتوقّف تكلفة تحرير الوثائق وترجمتها على العدد الإجمالي للصفحات. وتساوي تكلفةُ إصدار وثيقة تحمل رمزين تقدّم إلى كلّ من لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تكلفة إصدار وثيقة تحمل رمزا واحدا. وتختلف تكلفة ترجمة الوحدة من الوثائق ففي مكتب الأمم المتحدة في فيينا كلّ عام بحسب عبء العمل والقدرة لدى دائرة الترجمة. ففي عام ٢٠١٢، كانت تكلفة ترجمة وثيقة إلى لغة واحدة تقدّر بنحو ٢٥٠ دولارا للصفحة الواحدة. وهذا يعني أنَّ تكلفة إصدار تقرير عاديّ يحتوي ٥٠٠ ٨ كلمة بجميع اللغات الرسميّة الست تبلغ حوالي ٠٠٠ ٣٣ دولار. واستنادا إلى العدد الإجمالي للصفحات المترجمة، فإنّ التكلفة الإجماليّة لترجمة وتحرير وثائق ما قبل الدورات تبلغ حوالي ٠٠٠ ٧٠٠ دولار للدورة الواحدة دون إدخال الوثائق الصادرة أثناء الدورة في الحسبان، ومنها مثلاً مشاريع القرارات أو التقرير النهائي الذي يُحال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تكاليف غير مباشرة تشمل الوقت اللازم والموارد المستخدمة من قِبل موظفي أقسام المكتب المعنيّة من أجل صياغة الوثائق وتنسيقها.

جيم- الجهود التي تبذلها الأمانة لإصدار الوثائق بطريقة أكفأ

٩- تُبذل الجهود لزيادة الكفاءة في مرحلة صياغة الوثائق وأثناء التنسيق بينها. وتستكشف الأمانة، أثناء فترة التحضير لكل دورة من دورات اللجنة، أيّ إمكانيات متاحة للجمع بين الوثائق ذات المواضيع المماثلة أو المتداخلة آخذة بعين الاعتبار حدود عدد الكلمات المعمول بها. وفي الحالات التي يكون فيها من الضروري إصدار وثائق منفصلة عن موضوع مماثل، تُضمَّن في هذه الوثائق إحالات مرجعيّة لاجتناب التكرار فيها وضمان التكامل بينها. وعندما تكون المعلومات المتاحة قليلة، كما هو الحال على سبيل المثال عندما يكون مستوى الإجابات على الاستبيانات منخفضا، يمكن أن تشمل الحلول البديلة المتّبعة تأجيل تقديم التقرير إلى دورة لاحقة أو تقديم تقرير شفوي إلى اللجنة.

١٠- وتشمل التدابيرُ المتخذة لزيادة الكفاءة في إعداد الوثائق للجنة الدمج بين عدّة التزامات إبلاغية بتقديم التقارير في التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة مكتب المخدِّرات والجريمة ليشمل التقرير أنشطة المكتب المتعلقة بمكافحة المخدِّرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية معاً. وعلاوة على ذلك، وابتداء من الدورة السادسة عشرة في عام ٢٠٠٧، جُمع بين التقارير السنوية للأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وعن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في تقرير واحد من أجل زيادة الكفاءة. ومن بين الأمثلة على وثائق ما قبل الدورات المدمجة للدورة الثانية والعشرين للجنة تقريرُ المدير التنفيذي عن مكافحة مشكلة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر (E/CN.15/2013/17) الذي يتضمن معلومات عن تنفيذ قراري اللجنة ٥/٢٠ و٢/٢١، والمذكّرة المقدّمة من الأمانة المتضمّنة دليل المناقشة المواضيعية بشأن التحديات الناشئة عن الأشكال المستجدّة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدّي لها بفعالية (E/CN.15/2013/2)، الذي يتضمّن أيضا معلومات عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/٢٠١١.

١١- وعند بذل أي جهود من أجل إعداد الوثائق للجنة بأنجع وسيلة ممكنة وإبقاء عددها ضمن الحدّ الأدنى اللازم، يجب أن توضع في الحسبان حدود معيّنة. أولا، يكون عدد الكلمات المعمول به بالنسبة إلى وثائق ما قبل الدورات في حدود الـ ٥٠٠ ٨ كلمة في الوثيقة الواحدة. وهكذا، حتى ولو كانت هنالك عدة التزامات إبلاغية بتقديم تقارير حول مواضيع مماثلة أو متداخلة، قد لا يكون هناك حيّز كاف لإدراجها في وثيقة واحدة. ثانيا، اعتمدت اللجنة في بعض الحالات قرارات أو مقرّرات ذات صلة شملت ولايات معيّنة، على أن تُعدّ وثيقة منفصلة عن كلٍ منها. وقد تحيد الأمانة عن طلب الدول الأعضاء عندما تقوم في بعض الحالات بتبسيط الوثائق أو دمجها.

١٢- وتخضع عملية إعداد الوثائق بقدر متزايد إلى مدى توافر موارد إضافية من خارج الميزانية. وكما جاء في البيانات المالية ذات الصلة المقدّمة وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا تعد الوثائق المعنيّة إن لم تتوافر تلك الموارد. وكانت هناك حاجة إلى موارد إضافية من خارج الميزانية فيما يخص التقارير الأربعة التي طلبت اللجنة إعدادها في عام ٢٠١١.[1] وفي حين أنَّ عدد التقارير التي تطلبها اللجنة ارتفع إلى ستة في عام ٢٠١٢، من المتوخّى أن يكون اثنان منها جزءا من الوثائق التي ستعدّ

(1) انظر E/CN.15/2011/CRP.7.

وفقا لالتزامات إبلاغية قائمة بتقديم تقارير، ولذلك فهي لن تتطلّب توافر موارد إضافية.[٢] فعلى سبيل المثال، أدرج التقرير المتعلّق بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٢ في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2013/4).

١٣- كما يُبذل مزيد من الجهود لزيادة الكفاءة خلال مرحلة معالجة الوثائق وتجهيزها، التي تشمل التحرير والترجمة التحريرية وتنضيد الحروف والطباعة والتوزيع. ولقد تمّ تكييف إجراءات تسيير العمل وترتيبات التوظيف مع تزايد استعمال تكنولوجيا المعلومات في إعداد الوثائق واستعمال برامجيات ذاكرة الترجمة من أجل زيادة كفاءتها وسرعتها وكذلك مع الزيادة في مستويات الاستعانة بمصادر خارجية. ويُحرص على إبقاء قوائم التوزيع قيد الاستعراض المستمرّ لاجتناب طباعة عدد زائد من النسخ يتعيَّن إتلافها فيما بعدُ. ويقلّل الإصدار الإلكتروني للوثائق بقدر كبير من تكاليف طباعة التقارير. وتُناقش هذه المسألة حالياً على نطاق واسع ضمن كيانات الأمم المتحدة.

١٤- ومما يجدر ذِكره أيضا أنَّ برنامج العمل لإدارة المؤتمرات المضمّن في الميزانية البرنامجيّة المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (الميزانية العادية)،[٣] والذي يشمل إدارة المؤتمرات في فيينا، لا يخصّص تلقائياً الموارد (من حيث عدد الصفحات التي يجب ترجمتها والأيام التي يلزم فيها توافر مترجمين فوريين) التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الولايات المسنَدة في ما يخص الاجتماعات والوثائق المدرجة في باب الميزانية العادية الذي يتعلق بمكتب المخدِّرات والجريمة.[٤] وبالإضافة إلى ذلك، تُقلَّص باستمرار الأموال المخصّصة لميزانية قسم خدمات المؤتمرات، في حين أنَّ الطلب على الخدمات، وبخاصة الترجمة، آخذ في الارتفاع. ومن أجل سد الثغرة بين الموارد المخصّصة والطلب المتزايد على الوثائق، اعتمدت دائرة إدارة المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا نظام أسقف يضع حدودا لعدد الوثائق بالنسبة إلى كل المنظمات الزبونة الرئيسية، وذلك استنادا إلى عبء العمل المعهود والتوقعات فيما يخص الفترة الحاليّة. واعتُمد هذا النظام في عام ٢٠١٠، وهو يُستعمل منذ ذلك الحين. وقد تمكَّنت دائرة إدارة المؤتمرات حتى الآن، بالتعاون مع الأمانات الفنيّة وبفضل تفهّم الدول الأعضاء، من تلبية جميع الاحتياجات من الوثائق.

(2) انظر E/CN.15/2012/CRP.5.

(3) انظر A/66/6 (الباب ٢).

(4) انظر A/66/6 (الباب ١٦) وCorr.1.

دال- فحص الولايات المسنَدة الحالية

١٥- من أجل تحديد الولايات المسنَدة المتقادمة أو المزدوجة، يجب أن يُوضع في الاعتبار دوماً الفارق بين التزامات الإبلاغ الدائمة منها والمتكرّرة والتزامات الإبلاغ المحدّدة. ويكاد ينعدم وجود أي تداخل بين الوثائق المعدّة وفقا لالتزامات إبلاغ دائمة ومتكرّرة. ومع أنَّ وثائق مثل تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والتقرير عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية متشابهة في نطاقها فهي تستند إلى ولايات مختلفة. ويستوجب النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بالإضافة إلى ذلك، أن يُقَدَّمَ تقرير مجلس الأمناء إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، في حين يقدم التقرير عن أنشطة المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى اللجنة فقط.

١٦- وبالنسبة إلى الوثائق التي أُعدّت وفقا لالتزامات إبلاغ محدّدة (انظر المرفق الثاني)، يمكن أن تكون هنالك بعض التداخلات فيما يخص موضوعها تكون ناتجة عن التزامات إبلاغ دائمة أو متكررة (انظر المرفق الأول). لكن، وكما هو مبيّن أعلاه، تبذل الأمانة قصارى جهدها لاجتناب التكرار والإسهاب من أجل ضمان التكامل التام في جميع الوثائق المقدّمة في كل دورة من دورات اللجنة، وخصوصاً من خلال دمج التزامات الإبلاغ كلّما كان ذلك ممكنا.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٧- إنَّ ازدياد عدد الولايات المسنَدة الجديدة وما يترتب عليه من زيادة في عدد الوثائق بالنسبة إلى كل دورة من دورات اللجنة يضع على عاتق الأمانة أعباء إضافية. وتبذل الأمانة قصارى جهدها للاقتصاد وخاصة من خلال زيادة سُبل الكفاءة الداخلية واستكشاف إمكانيات تبسيط التزامات تقديم التقارير.

١٨- ومع ذلك، فهنالك خيارات أخرى متاحة للدول الأعضاء وللجنة بغية تبسيط التزامات الإبلاغ. وفي هذا الصدد، لعلّ اللجنة تود اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) استكشاف سبل تبسيط التزامات الإبلاغ القائمة بشأن تقديم التقارير بما في ذلك عن طريق تقليص تواتر إصدار التقارير أو من خلال دمج تقارير مختلفة في وثيقة واحدة؛

(ب) استكشاف إمكانية الحدّ من عدد التزامات الإبلاغ الجديدة بشأن تقديم التقارير في القرارات التي تعتمدها اللجنة سنويا، على أن يوضع في الاعتبار أنه ينبغي

للولايات أن تنصّ بوضوح على متطلّبات الإبلاغ من حيث حجم الوثائق وتواتر إصدارها وكذلك في ما يخص مصادر التمويل؛

(ج) إعادة النظر في مدى ضرورة توفير تقارير كتابية بجميع اللغات؛

(د) استكشاف إمكانية اشتراط تقارير شفويّة عوضا عن التقارير الكتابية؛

(هـ) إعادة النظر في الولايات المسنَدة بشأن الوثائق المتكرّرة من حيث ما يتصل بالسياسة العامة الحالية، بما في ذلك عبر استكشاف إمكانية النظر في بنود جداول الأعمال والتقارير ذات الصلة مرة كلّ سنتين، وفي إمكانية الاستعاضة عن بنود جداول الأعمال التي لم تعد من الأولويات بأخرى تحظى بالاهتمام حالياً؛

(و) استكشاف إمكانية الاستفادة من التقدُّم المحرز في الوسائط الرقميّة، من خلال جملة أمور منها، زيادة استخدام التوزيع الإلكتروني والتسجيلات الرقميّة للاجتماعات.

المرفق الأول

التزامات الإبلاغ الدائمة أو المتكرّرة

الرقم	الموضوع	الدورة التاسعة عشرة	الدورة العشرون	الدورة الحادية والعشرون	الولاية المسندة
١	جدول الأعمال	جدول الأعمال المؤقت والشروح (E/CN.15/2010/1)	جدول الأعمال المؤقت وشروحه (E/CN.15/2011/1)	جدول الأعمال المؤقت وشروحه (E/CN.15/2012/1)	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢ والمادتان ٥ و٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢	تقرير المدير التنفيذي	تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2010/3-E/CN.15/2010/3)	تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2011/3-E/CN.15/2011/3)	تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2012/3-E/CN.15/2012/3)	توليفة من عدة التزامات إبلاغ[أ]
٣	الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي	مذكّرة من الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2010/16-E/CN.15/2010/16)	مذكّرة من الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2011/9-E/CN.15/2011/9)	مذكّرة من الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2012/12-E/CN.15/2012/12)	قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ ومقرّرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩ و٢٥٨/٢٠١١

(أ) قُدِّم أول تقرير مدمج عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى اللجنة في دورتها الثامنة استنادا إلى اتفاق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة على التقليص من عدد الوثائق والسعي إلى زيادة التركيز في المناقشة وفي نتائج المداولات. انظر الوثيقة (E/CN.15/1999/2). ويستند التقرير عن أنشطة المكتب إلى متطلّبات الإبلاغ الناشئة عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و٢٣/١٩٩٩ وغيرهما من القرارات والمقررات ذات الصلة.

الرقم	الموضوع	الدورة التاسعة عشرة	الدورة العشرون	الدورة الحادية والعشرون	الولاية المسندة
٤	الإطار الاستراتيجي/الميزانية المدمجة	مذكّرة من الأمين العام يحيل بها الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/CN.15/2010/19)		مذكّرة من الأمين العام يحيل بها الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2012/6-E/CN.15/2012/6)	القاعدة ٦-١٠٤ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)
			تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المُدمَجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.7/2011/11-E/CN.15/2011/11)		الفقرة ١ من الباب الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٦١/٢٥٢
٥	دليل المناقشة	مذكّرة من الأمانة بشأن دليل المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (E/CN.15/2010/6)	مذكّرة من الأمانة تتضمّن دليل مناقشة من أجل المناقشة المواضيعية بشأن حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدّي على الأطفال واستغلالهم (E/CN.15/2011/2)	مذكّرة من الأمانة تتضمّن دليل مناقشة من أجل المناقشة المواضيعية بشأن العنف ضدّ المهاجرين والعمال المهاجرين وأُسرهم. (E/CN.15/2012/5)	مقرّر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٨
٦	الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد	تقرير المدير التنفيذي بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2010/8)	تقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2011/5)	تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2012/9)	ولاية ضمنيّة (استناداً إلى وجود بند جدول أعمال[ب] ذي صلة، ومقرّر للجنة الاقتصادية والاجتماعية بشأن جدول أعمال مؤقّت فيما يخص كل دورة)

(ب) طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٦/١٢٠ تقريراً محدداً بخصوص التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وقدّم إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة في عام ٢٠٠٢. كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٦٠ تقريرا محدداً بخصوص عمل اللجنة المخصّصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، وقدّم إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة في عام ٢٠٠٣. وأدرجت بنود جدول الأعمال المتعلقة باتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها وباتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في جدول أعمال اللجنة ابتداء من دورتها الثالثة عشرة في عام ٢٠٠٤. وكانت التقارير بشأن البندين تقدم إلى اللجنة في دوراتها السنوية منفصلة إلى أن تمّ دمجها في تقرير واحد ابتداء من الدورة السادسة عشرة في عام ٢٠٠٧.

الرقم	الموضوع	الدورة التاسعة عشرة	الدورة العشرون	الدورة الحادية والعشرون	الولاية المسندة
٧	الإرهاب	تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2010/9)	تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2011/4)	تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2012/10)	ولاية ضمنيّة (مستندة إلى وجود بند جدول أعمال[ج] ذي صلة ومقرّر للجنة الاقتصادية والاجتماعية بشأن جدول أعمال مؤقّت فيما يخص كل دورة)
٨	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة	مذكّرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2010/15)		مذكّرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2012/4)	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩، المرفق، المادة الرابعة، الفقرة ٣ (هـ)
٩				مذكّرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2012/23)	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩، المرفق، المادة الرابعة
١٠	المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2010/10)	تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2011/17)	تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2012/11)	قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق، الفقرة ٣٦؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، الجزء الرابع، الفقرة ٢

(ج) وُقدِّمت إلى اللجنة، استنادا إلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، تقارير محدّدة لكن متكرّرة عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنيّة في مجال منع الإرهاب ومكافحته في الفترة الممتدّة من الدورة الثانية عشرة في عام ٢٠٠٣ إلى الدورة السادسة عشرة في عام ٢٠٠٧.

الرقم	الموضوع	الدورة التاسعة عشرة	الدورة العشرون	الدورة الحادية والعشرون	الولاية المسندة
١١	اتجاهات الجريمة والمسائل المستجدّة	مذكّرة من الأمانة عن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدّة وتدابير التصدّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (E/CN.15/2010/17)	مذكّرة من الأمانة عن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدّة وتدابير التصدّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2011/10)	مذكّرة من الأمانة عن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدّة والتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2012/19)	ولاية ضمنيّة (مستندة إلى وجود بند جدول أعمال[د] ذي صلة، ومقرّر للجنة الاقتصادية والاجتماعية بشأن جدول أعمال مؤقّت بالنسبة إلى كل دورة)
١٢	مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	مذكّرة من الأمين العام يحيل بها نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2010/11)	تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيريّة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2011/15)	تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيريّة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2012/21)	قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المعتمدة سنويا بناء على توصية من اللجنة[هـ]
١٣	المعايير والقواعد المعمول بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2010/12)	تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2011/12)	تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2012/22)	ولاية ضمنية (استنادا إلى إدراج بند جدول الأعمال ذي الصلة؛ انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٩٩٢/٢٢، الباب السابع، الفقرة ٣)

(د) أدرج جدول الأعمال المتعلّق باتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي في جدول أعمال اللجنة ابتداء من دورتها السادسة في عام ٢٠٠٧.

(هـ) انظر قرارات الجمعية العامة ٦٣/١٩٣ و٦٤/١٨٠ و٦٥/٢٣٠.

الرقم	الموضوع	الدورة التاسعة عشرة	الدورة العشرون	الدورة الحادية والعشرون	الولاية المسندة
١٤	عقوبة الإعدام (كل خمس سنوات)	مذكّرة مقدّمة من الأمانة تحيل تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/CN.15/2010/7)			قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) و٥٧/١٩٩٥

المرفق الثاني

التزامات الإبلاغ المحدَّدة

الدورة التاسعة عشرة

١- تقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (E/CN.15/2010/4)

٢- مذكّرة من الأمانة عن توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (E/CN.15/2010/5)

٣- تقرير المدير التنفيذي عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وإنشاء وحدة التقييم المستقلة وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي (E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13)

٤- تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة فريق الخبراء المعني بتحسين جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والإبلاغ عنها وتحليلها (E/CN.15/2010/14)

٥- مذكّرة من الأمين العام عن القواعد التكميلية الخاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (E/CN.15/2010/18)

الدورة العشرون

١- تقرير الأمين العام عن تدعيم سيادة القانون من خلال تعزيز نزاهة أجهزة النيابة العامة وقدرتها (E/CN.15/2011/8)

٢- تقرير الأمين العام عن الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأحداث، وخصوصاً من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية (E/CN.15/2011/13)

٣- مذكّرة من الأمانة عن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: مراقبتها ودورها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع (E/CN.15/2011/14)

٤- تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم (E/CN.15/2011/16)

٥- تقرير الأمين العام عن تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لتعزيز المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة (E/CN.15/2011/17)

٦- تقرير المدير التنفيذي عن مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال (E/CN.15/2011/18)

٧- مذكّرة من الأمانة تتضمّن تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدّي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص (E/CN.15/2011/19)

٨- مذكّرة من الأمانة عن استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2011/14-E/CN.15/2011/20)

الدورة الحادية والعشرون

١- تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (E/CN.15/2012/7)

٢- مذكّرة شفوية بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجّهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (في فيينا) إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.15/2012/8)

٣- تقرير الأمين العام عن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدّي للعنف ضد المرأة (E/CN.15/2012/13)

٤- تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي (E/CN.15/2012/14)

٥- تقرير الأمين العام عن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها (E/CN.15/2012/15)

٦- تقرير مقدّم من الأمين العام عن تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها (E/CN.15/2012/16)

٧- مذكّرة من الأمانة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (E/CN.15/2012/17)

٨- تقرير الأمانة عن عمل فريق الخبراء المعني بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (E/CN.15/2012/18)

٩- مذكّرة من الأمانة عن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع (E/CN.15/2012/20)

الدورة الثانية والعشرون

١- مذكّرة من الأمانة تحيل التقرير المشترك لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمعهد الوطني المكسيكي للإحصاءات والجغرافيا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن خريطة طريق من أجل تحسين نوعيّة وتوافر الإحصاءات المتعلقة بالجريمة على الصعيدين الوطني والدولي (E/CN.15/2013/12)

٢- تقرير الأمانة عن الوثائق التي أعدّت للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/13)

٣- تقرير الأمين العام عن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة في ما يتعلق بالاتجار بها (E/CN.15/2013/14)

٤- تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية (E/CN.15/2013/15)

٥- تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم (E/CN.15/2013/16)

٦- تقرير المدير التنفيذي عن مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر (E/CN.15/2013/17)

٧- تقرير المدير التنفيذي عن مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتجار بها (E/CN.15/2013/18)

٨- تقرير الأمانة حول سبل ووسائل تعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الأخطار الإجرامية والإرهابية التي يواجهها قطاع السياحة، والتصدِّي للتحديات الماثلة في هذا المجال، بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص (E/CN.15/2013/19). تطلّب إعداد التقرير ونشره توافر موارد من خارج الميزانية مقدارها ٩٠٠ ٧٨ دولار

٩- تقرير الأمانة عن ردود الدول الأعضاء فيما يتعلق بمشروع توصيات أبو ظبي الأولية بشأن مراقبة وتنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وبشأن إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع (E/CN.15/2013/20). تطلّب إعداد التقرير وتجميع ردود الدول الأعضاء توافر موارد إضافية من خارج الميزانية مقدارها ٣٠٠ ١٠٠ دولار

١٠- مذكّرة من الأمانة تحيل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء بشأن الفائدة المحتمَلة للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة والتحسينات التي يمكن إدخالها عليها (E/CN.15/2013/22)

١١- تقرير الأمانة عن عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (E/CN.15/2013/23). تطلّب إعداد التقرير توافر موارد إضافية من خارج الميزانية مقدارها ٩٠٠ ٤٦٦ دولار

١٢- تقرير الأمين العام حول تعزيز الأنشطة المتعلقة بمكافحة الجريمة السيبرانية (E/CN.15/2013/24). تطلّب إعداد التقرير توافر موارد إضافية من خارج الميزانية مقدارها ٢٠٠ ٣٦ دولار

الدورة الثالثة والعشرون

١- تقرير الأمين العام عن تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات (ولاية واردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٢)

٢- تقرير الأمين العام عن المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم (ولاية واردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١١).